

منسق للتبلیغ

□ أصدر معالي وزير العدل تعليم قضائي برقم ١٣ / ت / ٢٢٤١ و تاريخ ١٤٢٤ هـ يقضي بأهمية تخصيص منسق من قبل الجهات المعنية بتولي استلام أوراق التبليغ وإجراء ما يلزم وإيفاده المحضر بما يتم واليكم نص التعليم:

«بناء على ما جاء بالمادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية (١٨ - ١٨) / ٤) وبناء على ما أوصى به أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم في الندوة المنعقدة بالمدينة المنورة خلال الفترة من ٢٣ / ٢٤ - ١٤٢٤ هـ من مخاطبة الجهات التي نص نظام المرافعات بالتبليغ عن طريقها بأهمية تخصيص منسق من قبلها يتولى استلام أوراق التبليغ وإجراء ما يلزم وإيفاده المحضر بما يتم. عليه نرحب إليكم اعتماد ما قضت به المادة المذكورة ولوائحها التنفيذية في تسليم صورة التبليغ على النحو المشار إليه فيها والكتابة للجهات المعنية والتي نص عليها النظام بتحديد منسق لها يتولى استلام أوراق التبليغ وإفاده المحضر بما تم عليها، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تفعيل دور محضري الخصوم



□ أصدر معالي وزير العدل تعليمياً قضائياً برقم ١٣ / ت / ٢٢٤٢ فـ ١٥ / ١٤٢٤ هـ القاضي بضرورة تفعيل دور محضري الخصوم وإليكم نص التعليم:

«إشارة لما جاء في المادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات من أن يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد... إلخ.

وبناء على ما انتفق عن ندوة رؤساء المحاكم المنعقدة بالمدينة المنورة خلال الفترة من ٢٣ - ٢٤ / ٨ / ١٤٢٤ هـ من تفعيل دور محضري الخصوم من خلال التأكيد على تفعيل ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بالإحضار ولأهمية ذلك في سرعة إنجاز القضايا والبت فيها.

عليه نرحب إليكم التأكيد على المحضرين لديكم بضرورة تفعيل مواد النظام ولوائحه التنفيذية فيما يخصهم ومن ذلك تسليم صور التبليغ إلى الساكني مع المطلوب تبليغه أو الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (١٥) وغيرها من مواد النظام والاستفادة من جواز التبليغ في مقر العمل.

والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

الزواج من مولودات بالمملكة

□ أصدر معالي وزير العدل تعليم قضائي رقم ١٣٢٦٥ ت/٢٢٦٥ في ١٨/٦/١٤٤٤ هـ يقضي بتفويض أمراء المناطق بتوثيق عقود الزواج من المولودات بالمملكة وحملة البطاقات ذات خمس السنوات وإليكم نص التعليم:

«إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ٢/١٩٠ ت في ١٢/٤/١٣٩٣ هـ ورقم ٣١٣٩٣/٨ ورقم ٢٤١ ت/٢٤١ في ١٨/١٣٩٣ هـ ورقم ٢٤١ ت في ١٨/١٣٩٣ هـ ورقم ١٨ ت/١٨ في ٢٩/١١ هـ ورقم ١٤٨/١٢ ت/١٤٨ في ٢٤/٨ هـ ورقم ١٤٠٤ ت/١٤٠٤ في ١٦/١٦ هـ بشأن تنظيم حالات زواج السعوديين بغير السعوديه أو زواج السعوديه بغير السعوديه.. إلخ.

وعليه فقد تلقينا نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٨٧٥ وتاريخ ١٠٢٥١/١٧ هـ المعتم برقم ١٠٢٥١/١٢/٢٠ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٢ هـ المرفق صورته الخاص بتفويض أمراء المناطق البنت في زواج المولودات في المملكة وحملة البطاقات ذات خمس السنوات.. إلخ.

كما تلقت الوزارة نسخة من تعليم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي رقم ١٧/٢٥٨٩٩ وتاريخ ٣/٢٥/١٤٤٣ هـ المرفق صورته والمتضمن طلب سموه الإذن بتوثيق عقود الزواج الخاصة بالمولودات في المملكة وحملة البطاقات ذات خمس السنوات التي تم وقوفها بعد صدور قرار سموه المشار إليه.. إلخ. لذا نرحب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الفحص الطبي قبل الزواج

□ أصدر معالي وزير العدل بالإنابة برقم ١٣٢٥٨ ت/٢٣٥٨ و تاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤ هـ تعليم قضائي يقضي بإلزام طرف في عقد النكاح باحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد وإليكم نص التعليم:

«لقد تلقينا الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤/ب/٥٤٥٠٤ في ١٥/١١/١٤٤٤ هـ ونصه، نشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥ في ١/٤/١٤٢٣ هـ المبلغ بخطاب الديوان رقم ١٣٢٢ في ٢٤/١/١٤٢٣ هـ لوزارة الصحة والمعطى للوزارة نسخة منه بشأن تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج، ونبعث لكم نسخة ومشفوعي خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٣١١٨ في ١٤٤٤/١١/٨ المتضمن أن مجلس الوزراء بحث خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٦/١٤٢٤ هـ ما عرضتموه بخطابكم رقم ٧٢٦٣٨ في ٢٤/١١/٦ هـ بشأن إلزام طرف في عقد النكاح باحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحب العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي متى ما شاء ذلك، وأن يقوم كل من معاليكم ومعالي وزير الصحة بإيضاح المزيد من المعلومات للمواطنين حول فوائد هذا الفحص، وخطورة الأمراض المعدية الوراثية. ونرحب إليكم إكمال اللازم بموجبه. انتهي. لذا نرحب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل بالإنابة

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

العقار داخل النطاق

أصدر معالي وزير العدل تعليميًّا قضائيًّا برقم ١٣ / ت / ٢٢٦٨ وتاريخ ١٨ / ٦ / ١٤٢٤ هـ المتضمن عدم الكتابة لوزارة الزراعة إذا كان العقار داخل النطاق العمراني ولو كان العقار زراعيًا. واليكم نص التعليمي:

لقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٣٠٢٤٥ وتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٢٤ هـ المتضمن أنه يرد الأمانات والبلديات العديد من الاستفسارات من المحاكم وكتابات العدل حول ما أشارت إليه المادة رقم ٣ / ٢٥٤ من اللوائح التنفيذية لنظام المafافعات الشرعية ونصلها «إذا كان العقار داخل النطاق العمراني القائم - لا المقترن - فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه ولو كان العقار زراعيًّا». ويشير سمه أن الوزارة قد اعتمدت المخططات الهيكلية لدن المملكة وأن جميع الأراضي الواقعه بالمراحل الأولى والثانية والثالثة من المخطط الهيكل هي ضمن النطاق العمراني المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ في ٩ / ١٨ / ١٤٠٩ هـ أما المرحلة الرابعة التي يبدأ العمل بها في عام ١٤٢٥ هـ فتعتبر داخل حد التنمية، أما الوضع بالنسبة للقرى التي لم يعد لها مخطط هيكلي فقد تم وضع نطاق عمراني مداه خمسة كيلومترات من حدود الكتلة العمرانية القائمة للتجمع السكاني أو القرية.. إلخ.

لذا والحال ما ذكر نرغب إليكم الاطلاع واعتماد مراعاة ما أشار إليه سمه عند انفاذ مقتضي المادة (٣ / ٢٥٤) من اللوائح التنفيذية لنظام المafافعات، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

التحقق من هوية المرأة

أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعليميًّا إداريًّا رقم ١٣ / ت / ٢٣٦٣ وتاريخ ٣ / ١٤٢٤ هـ المتضمن التحقق من هوية المرأة والتتأكد من وثائقها الثبوتية وتدقيقها في إطار التعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية واليكم نص التعليمي: «لقد تلقينا نسخة من خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ذي الرقم ٤٠٦٠ و تاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٤ هـ ونصه: «نظرًا لأهمية التتحقق من هوية المرأة عند السفر في الداخل والخارج وعند الإقامة في الفنادق وما في حكمها أو عند إجراء معاملاتها لدى الجهات المختصة مثل البنوك والمحاكم والمستشفيات والضمان الاجتماعي والقبول في الكليات والمعاهد والتعيين في الوظائف ومنعًا لانتدال شخصيتها وما يتربّ عليه من أمور محذورة كاستغلال الحقوق أو النصب والاحتيال أو ارتكاب الجرائم، أو القيام بمارسات غير أخلاقية وسداً لأي ثغرات أمنية تحدث نتيجة لذلك وحيث يتم إصدار بطاقة الأحوال المدنية من تتقىم بطلتها من النساء السعوديات نأمل الإيعاز للجهات المختصة المرتبطة أو التابعة لكم بالتحقق من هوية المرأة والتتأكد من وثائقها الثبوتية وتدقيقها في إطار التعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية وقد أعطيت الجهات المعنية في وزارة الداخلية نسخة من هذا لاعتماده فيما يخصها» . هـ

لذا نرحب إليكم الاطلاع ومراعاة موجبه فيما يخصكم، والله يحفظكم

وزير العدل بالنيابة

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ